

تعميم رقم (5) لسنة 2016

إلى المؤمن عليهم و أصحاب العمل (القطاع الحكومي والقطاع الخاص) الخاضعين
للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته .

الموضوع : إحالة المؤمن عليهم للجنة الطبية المختصة .

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإشارة إلى الموضوع ، نرجو إعلامكم بأنه استناداً لنص المادة (16)
من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية
وتعديلاته فإن المؤمن عليه يستحق المعاش في أي من الحالات التالية:

- 1- انتهاء الخدمة سبب العجز الكلي .
- 2- انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي بسبب عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- 3- انتهاء الخدمة في القطاع الخاص لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو
استمر في عمله وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية المختصة سابقاً
على تاريخ انتهاء خدمته .

وبناءً عليه ولغايات إثبات أي من الحالات المشار إليها أعلاه و قبل إنهاء
خدمة المؤمن عليه بسببها فإنه يتوجب عليكم إحالة المؤمن عليهم الذين
تتوافر لديهم حالات مرضية تستدعي ذلك للجنة الطبية المختصة المشكلة
بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة رقم (924) لسنة 2014
(اللجنة الطبية العليا سابقاً) بمن فيهم المؤمن عليهم الذي استمروا بالعمل بعد
إكمال سن الستين وكانت مدة اشتراكهم تقل عن (15) سنة .

وبحيث تتم إحالة المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي للجنة الطبية
المختصة من قبل جهة العمل مباشرة ومن قبل الهيئة فيما يخص العاملين
في القطاع الخاص.

محمد سيف الهاملي
المدير العام بالإنابة



إعتباراً من 2016/4/14

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. 47000 P.O. BOX أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES فاكس +971 2 4498833 • هاتف +971 2 2030000 TEL

ص.ب. 72777 P.O. BOX دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES فاكس +971 4 3939365 • هاتف +971 4 5902000 TEL

الرقم المجاني 800 10 Toll Free • الموقع الإلكتروني Website www.gpssa.gov.ae